

المحاضرة السادسة: مجلس المنافسة

(الطبيعة القانونية، التشكيلة و الصلاحيات)

يرجع التأسيس التشريعي لمجلس المنافسة في القانون الجزائري إلى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى.

حاليا يتناول المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالتنظيم ضمن الباب الثالث من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، وهي مواد عرفت التعديل والمراجعة، في مناسبتين سنة 2008 وهي الأهم وسنة 2010، بهدف تحسين الإطار التنظيمي والقانوني لعمل المجلس بالنظر إلى ضعف رصيد نشاط هذه المؤسسة. تناول القانون 95-06 الملغى خصائص مجلس المنافسة دون أن يعرض إلى تعريف في المادة 16 منه وبالمثل فعل قانون المنافسة الحالي في المادة 23 التي جاء فيها " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر".

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لم تعد مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في القانون الجزائري تثير ذلك النقاش الذي كان عليه الأمر في ظل القانون 95-06 الملغى، بعد أن فصل المشرع الجزائري في المسألة، من خلال نص المادة 23 التي جاء فيها " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر".

فمجلس المنافسة إذا هو بصريح نص هذه المادة "سلطة إدارية مستقلة" وهو ما يطرح التساؤل ابتداءً حول المقصود بعبارة "سلطة إدارية مستقلة"؟،

بداية يعد مفهوم السلطات الإدارية واحداً من المفاهيم الجديدة التي رافقت التحول من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، الذي أخذ في الانتشار بتأثير من العولمة الاقتصادية، وهو التحول الذي أخذ أشكالاً متعددة منها استحداث هيئات ذات طبيعة خاصة تشكل صنفاً قانونياً جديداً تمارس وظيفة الضبط بدلاً عن الدولة دون أن تكون في حالة تبعية مباشرة لها.

يعرف البعض السلطة الإدارية المستقلة بأنها " كل لجنة أو هيئة تمارس وظيفة الضبط وتملك القدرة على اتخاذ القرارات ذات بنية مجلسية وتتميز باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية"

والحقيقة أن المصطلحات الثلاث تلخص مفهوم السلطة الإدارية المستقلة فهي:

- سلطة ذات سادة وقدرة على إصدار القرار وعدم تجزئته أي عدم الرجوع إلى سلطة أخرى لانخاذه وهي في الأصل ميزة خاصة بالسلطة التنفيذية لكنها فوضتها للسلطات المستقلة بواسطة نصوص نصوص خاصة وبشكل جزئي وبشروط محددة وضمن اختصاص معين.

- إدارية: وهذا يعني أن القرارات الصادرة عنها هي بدون شك قرارات إدارية واجبة النفاذ بمقتضى امتيازات السلطة العامة وتخضع لرقابة المشروعية التي يختص بها مجلس الدولة (يستثنى من ذلك مجلس المنافسة الذي تخضع بعض قراراته للطعن أمام القضاء العادي) الاستقلالية: أي عدم الخضوع للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية.

و تثير مسألة الاستقلالية التي وردت في المادة 23 الجدل لوجود ما يشبه التناقض بين مفهوم السلطة الإدارية التي تتميز بوجود تبعية رئاسية أو وصائية وبين مفهوم الاستقلالية التي تعني سيادة هذه الهيئة وعدم تبعيتها.

وهو الجدل الذي حسمه المجلس الدستوري الفرنسي حينما اعترف للسلطات الإدارية المستقلة بوضع "هجين"، وقرر أن إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة لا يتناقض مع الدستور، على اعتبار أنها تخضع لسلطة القانون وحده وتنحصر سلطاتها الضبطية ونشاطها بشكل لا يمس بجوهر امتيازات السلطة العامة ولا ينقص من السلطة التنظيمية.

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة

نص المشرع على تشكيلة مجلس المنافسة في المادة 24 من قانون المنافسة، المعدلة بالقانون رقم 08 - 12 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء، في حين تشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

01: الأعضاء

يعينون لمدة 5 سنوات

تنص المادة 24 المعدلة على مايلي: " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشرة (12) عضوا ينتمون إلى

الفئات الآتية:-

سنة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية

- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة .

وبهذا يعني أن المشرع رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثني عشرة عضوا، بموجب هذا التعديل الأخير بعد أن كان تسعة (9) أعضاء. عند صدور الأمر 03-03.

كما يظهر أن المشرع أولى اهتمام للمستوى التعليمي وللخبرة المهنية لأعضاء المجلس، باشتراطه شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، و خبرة مهنية لمدة ثماني (8)سنوات في الخبراء أو الشخصيات الستة المرشحة للانضمام للمجلس.

و يلاحظ أيضا أن المشرع أضاف فئة جديدة من الأعضاء لم تكن موجودة في الأمر رقم 03-03، وهي: - أربعة(4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من عدد أعضاء المجلس، وفي ذات الوقت غير من تمثيل الفئات فلم يعد للقضاة تمثيل في مجلس المنافسة، بعد أن كان الأمر 03-03 قبل التعديل ينص من بين تشكيلة المجلس على عضوين (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار. وبعد أن كان أيضا القضاة يمثلون الأغلبية في ظل أمر 95-06، بوجود 05 قضاة، وهو ما رأى فيه البعض آنذاك نوع من الحيادية والاستقلالية

02-المقررون:

تنص المادة 26 الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 على أن: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين...".

. وهذا يعني أن المشرع بعد تعديل القانون 08-12 خص فئة المقررين بشخص هو المقرر العام وحدد عدد المقررين بخمسة، على خلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 03-03 عند صدوره أي كان ينص على "مقررين" بصفة عامة من دون تمييز في هذه الفئة أو تحديد عددها.

وكالعادة اشترط المشرع هنا أيضا أن يحوز هؤلاء المقررون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5)سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم م 2/26، والتي تتمثل بالأساس في التحقيق فيما يعرض على المجلس من قضايا.

03- ممثل الوزير المكلف بالتجارة

تنص المادة 3/26 المعدلة على أنه: " يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت". و لم يحدد المشرع صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف داخل المجلس واكتفى بالنص على مشاركتها في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ثالثا: اختصاصات المجلس

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية وأخرى تنازعية وتفصيل ذلك على النحو التالي:

01-الصلاحيات الاستشارية:

يمنح المجلس آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، بناء على استشارة تطلب منه اختيارية في حين تم إلغاء الصلاحيات الإلزامية بعد التعديلات الأخيرة لقانون المنافسة.

فعن الاستشارات الاختيارية نصت المادة 35/1 من قانون المنافسة، على أن المجلس يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، كما يمكن أن تستشيرها أيضا، في نفس المواضيع الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جميع المستهلكين. م 35 / 2 من قانون المنافسة.

على أنه إذا كان يظهر من صياغة المادة أن تحديد هذه الهيئات جاء على سبيل الحصر، فهل معنى ذلك أن هيئات أخرى، غير تلك الوارد تعدادها في نص المادة، لا يمكنها استشارة مجلس المنافسة، مثال ذلك غرف التجارة والصناعة، والغرف الفلاحية، سلطات الضبط الأخرى؟

في جميع الأحوال يرى البعض أنه حتى ولو لم ينص القانون صراحة على إمكانية استشارة هذه الأخيرة لمجلس المنافسة إلا أن القانون استعمل في نص المادة مصطلحات عامة، مما يسمح بإدراجها ضمن الهيئات.

وبذلك يمكن أن تندرج هذه الهيئات لاسيما سلطات الضبط القطاعية الأخرى وغيرها من السلطات، ضمن مصطلح الهيئات الاقتصادية الوارد في نص المادة 35 من ق م، كونها هيئات إدارية مستقلة، تأسست لتنظيم المجال الاقتصادي في الدولة.

ويستشار المجلس في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع. م 36 من قانون المنافسة.

وهذا يعني أن المجلس بعد أن كان يستشار في مشروع النصوص التنظيمية فقط، أصبح أيضا بالإمكان أن يستشار في مشروع النصوص التشريعية التي لها صلة بالمنافسة.

بالنسبة للاستشارات الوجوبية، بعد تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 بالقانون 10-05، لم يعد لها وجود. وكانت هذه الاستشارات تخص حالات تحديد الأسعار عندما يمكن أن تترتب على إطلاقها آثارا سلبية، وهي مسألة سبق الحديث عنها.

وبالإضافة إلى الجهات السابق ذكرها، يبدي مجلس المنافسة رأيه فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بطلب من الجهات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03، حيث جاء فيها أنه "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص

معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

ولم يحدد نص المادة طبيعة الهيئة القضائية التي تتولى طلب الرأي من المجلس ولا درجتها، ولكنه بالمقابل قيدها بشروط تعلقها بالقضايا التي تطرح أمام الجهة القضائية والمتصلة بالممارسة المقيدة بالمنافسة، وبعد استدعاء الأطراف للحضور من أجل سماعهم (إلا إذا كان قد سبق له وان درس القضية) .

02- الصلاحيات التنافسية:

تقتصر الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يتم النظر في المسائل التي تدخل في إطار المواد التالية: 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من قانون المنافسة.

وعليه، فكل ما يخرج عن هذه المعاملات، ليس من اختصاص المجلس بل تختص به الهيئات القضائية، فيضلل القضاء المدني، مختصا بالنظر في دعاوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها

المحاضرة السابعة: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

اشترط المشرع مجموعة من الإجراءات لمباشرة المتابعة أمام مجلس المنافسة تبدأ بمرحلة الإخطار وصولاً إلى مرحلة الفصل في القضية مروراً بمرحلة التحري والتحقيق وتفصيل ذلك كما يلي:

أ/ الإخطار

هو إجراء أولي يسبق مرحلة التحقيق موضوع إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة يفترض أنها مقيدة للمنافسة، من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية

1- الجهات المخولة بالإخطار: قد يكون الإخطار ذاتي أو تلقائي، كما يمكن أن يكون مباشر أو يمكن أخيراً أن يقع من طرف الوزير المكلف بالتجارة وهو الإخطار الوزاري

- الإخطار الذاتي أو التلقائي: تنص المادة 44 من قانون المنافسة على أنه "ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..."، والهدف من منح المجلس هذه الصلاحية هو تحريره من التبعية لسلطات وهيئات أخرى لا سيما في حالة إهمال أو تقاعس هذه الأخيرة، ولا يوجد نص قانوني يحدد حالات هذا الإخطار غير أنه يظهر من الواقع العملي والممارسات والقضايا التي عرض لها المجلس أن الإخطار يكون في عدة حالات من بينها:

- عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة للقيام بذلك (رفضه شكلاً) حتى لا تفلت الممارسة المقيدة للمنافسة من المتابعة والعقاب.

- النظر في ممارسة لم يتم التبليغ عنها تم اكتشافها بمناسبة النظر في الممارسات المخاطر عنها.

- سحب الإخطار من قبل الجهة التي قدمته والذي يكون في غالب الاحيان نتيجة المصالحة بين الأطراف المعنية بالإخطار، إذ يكون لمجلس المنافسة في هذه الحالة الخيار بين حفظ القضية أو المبادرة باخطار نفسه تلقائيا.

-الإخطار المباشر: طبقا لنص المادة 2/35 من قانون المنافسة" يمكن تقديم الاخطار من قبل الهيئات التالية:

- الجماعات المحلية: ويقصد بها البلدية والولاية، ويكون ذلك في الغالب حينما يتعلق الأمر بوضعية الهيمنة على السوق التي يتركها المتعاقدون معها، وفي حالة الصفقات العمومية التي تبرمها.
- الهيئات الاقتصادية والمالية: لم يورد المشرع تعريفا للهيئات الاقتصادية وقد يقصد بها مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي، المؤسسات المالية، البنوك
- المؤسسات: بالمفهوم الذي يبق عرضه عند الحديث عن نطاق تطبيق قانون المنافسة، ويعتبر منح المشرع المؤسسات إمكانية إخطار مجلس المنافسة أمر طبيعي على اعتبار أنها المحرك الرئيسي للسوق والمخاطب الأول بقانون المنافسة فيكون لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة كلما تضررت مصالحها من ممارسة مقيدة للمنافسة، ويعد هذا الإخطار الأكثر وقوعا أمام المنافسة.
- الجمعيات المهنية والنقابات: ويكون ذلك إذا تعلق الأمر بممارسات تمس المصالح التي تولت تمثيلها و الدفاع عنها، فضلا عن ذلك في من أشخاص الخاضعة لقانون المنافسة.
- جمعيات حماية المستهلك: منحها المشرع إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

2- شكل الإخطار: طبقا لنص المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، والمادة 7 من النظام الداخلي لمجلس لمنافسة⁽¹⁾، فإن مجلس المنافسة يخطر بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه، في أربع نسخ وتودع إما لدى مصلحة الإجراءات التابعة للمجلس مقابل وصل استلام يتضمن تسجيلها وتاريخ استلامها أو ترسل في رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان التالي: 22 شارع ديدوش مراد الجزائر العاصمة⁽²⁾.

وهذا يعني أن الاخطار الشفهي المعمول به في بعض التشريعات المقارنة غير وارد في القانون الجزائري.

3- شروط الإخطار: تنص المادة 8 من النظام الداخلي على أنه " يتضمن موضوع الإخطارات ... على الأقل صفة ومصلحة صاحب الشكوى"، وهذا يعني أنه يشترط في الإخطار أن يكون صادر من الجهات المخولة بذلك والتي سبق بيانها، وأن تكون لها مصلحة في ذلك م 44 من قانون المنافسة ولا يشترط في

⁽¹⁾ صادر بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية.

⁽²⁾ هو العنوان الجديد لمجلس المنافسة، في حين تنص المادة 07 سالفه الذكر على العنوان القديم الذي هو 42 ، 44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل الطابق الثاني الجزائر.

المصلحة أن تكون فردية ومباشرة، فالهيئات والنقابات والجمعيات تحوز المصلحة في الدفاع عن مصالح جماعتها، كما لا يشترط أن تكون المصلحة حالة فقد رأينا أن قانون المنافسة يحظر الممارسات المقيدة التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى المساس بالمنافسة الحرة م 06 سالفه الذكر.

وقد تكون أخيرا المصلحة مفترضة حينما يتعلق الأمر بالإخطار المقدم من طرف الوزير أو مجلس المنافسة باعتبارهما مكلفان بحماية المنافسة.

4- قبول الإخطار: تنص المادة 2/44 على أن مجلس المنافسة ينظر " إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 وتستند على المادة 9 أعلاه.

وهذا يعني أن قبول الإخطار مرهون بأن تكون الوقائع المعروضة تدخل ضمن اختصاصه أي تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة وفق ما سبق بيانه وأن تتعلق بواحدة أو أكثر من الممارسات المقيدة للمنافسة سالفه الذكر.

على هذا الأساس يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، م 3/44.

يضاف إلى هذا شرطا آخر هو ألا تكون الوقائع المعروضة على المجلس قد سقطت بالتقادم فلا ينظر المجلس في الإخطارات التي تخص وقائع تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون أن يحدث بشأنها بحث أو معاناة أو عقوبة، م 4/44.

أخيرا ينبغي أن يكون الإخطار حتى يحظى بالقبول مدعما بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية م 3/44.

ب: التحقيق

إذا قبل مجلس المنافسة الإخطار فإنه يرسله إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين

يقوم بتعيين المقررين المكلفين بالتحقيق بشأن القضية محل الإخطار، وقد خصص المشرع فصلا كاملا لإجراءات التحقيق يتضمن ستة مواد أضيفت لها مادة أخرى بموجب تعديل سنة 2008.

1- جهات التحقيق: وسع المشرع بعد تعديل سنة 2008 من الجهات المؤهلة للقيام بالتحقيق من خلال المادة 49 مكرر، على النحو التالي:

- **المقرر العام والمقررون:** توكل المادة 49 مكرر من قانون المنافسة، إلى المقرر العام والمقررون مهمة التحقيق في القضايا التي تسند لهم من طرف رئيس مجلس المنافسة ويضمن المقرر العام المتابعة والإشراف على أعمال المقررين، م 3/50 من قانون المنافسة والمادة 25 من النظام الداخلي.

ويتمتع المقررون طبقا لنص المادة 51 من قانون المنافسة بسلطات واسعة في التحري و البحث عن حول القضايا المعروضة عليهم، حيث بإمكانهم فحص أية وثيقة يرونها ضرورية وذات أهمية، دون الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني، كما يمكنهم طلب و استلام الوثائق و المستندات التي تساعد على أداء مهامهم مهما

كانت طبيعتها وحيثما وجدت، ويمكنهم حجز هذه المستندات التي تُضم إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، فضلا عن ذلك يمكنهم طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر غير المؤسسة موضوع الشكوى مع تحديد الآجال التي تسلم فيها هذه الوثائق.

الأعوان التابعون لوزارة التجارة: المكلفون بالمراقبة، وهم المديرية العامة للوقاية وقمع الغش المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

- ضباط الشرطة القضائية، وفق ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: ومهامهم منظمة بقانون الإجراءات الجبائية تحديدا في

المواد 20، 21 منه.

02- سير إجراءات التحقيق

تبدأ إجراءات التحقيق بتعين المقرر الذي تسند إليه القضية من قبل مجلس المنافسة للتحقيق فيها م 25 من النظام الداخلي،

وكإجراء أولى يقع على عاتق المقرر المحقق ابتداء تحرير تقرير أوليا يثبت موضوع النزاع وأطرافه، و تتضمن جميع ملابسات القضية، والمآخذ المسجلة (م 52 من قانون المنافسة).

وقد يقتضي ذلك استدعاء أطراف النزاع، الذين يمكنهم الاستعانة بمستشار للاستماع إليهم في جلسات يعقدها المقرر المحقق ، ويحرر بذلك محاضرا يوقعه الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، م 53 من ق م.

يرفع هذا التقرير الأولي إلى رئيس المجلس الذي بدوره يبلغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة، ويمكن هؤلاء جميعا إبداء ملاحظات مكتوبة حول التقرير في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر م 52 من ق م.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق يقوم المقرر بإعداد تقرير معلن يتضمن المآخذ المسجلة مرفقا بجميع الوثائق و المستندات التي تم الاعتماد عليها في تحرير المآخذ، مع اقتراح القرار الواجب اتخاذه حول النزاع المعروض أمامه،

ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير، إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة والذي يمكنهم خلال مدة شهرين إبداء ملاحظاتهم المكتوبة حول التقرير قبل قفله، ويحدد لهم كذلك ضمن هذا التبليغ تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يقوم بعدها المقرر بإعداد الملف في شكله النهائي، بعد تلقي جميع الملاحظات التي يكون قد أبداه الأطراف وله إبداء رأيه حول هذه الملاحظات عند الاقتضاء، كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات سألقة الذكر قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة.

المحاضرة الثامنة: إجراءات فصل مجلس المنافسة

في منازعات المنافسة

يفصل مجلس المنافسة في ما يعرض عليه من قضايا وفق نظام جلسات وتداول خاص، وتختلف قراراته حسب موضوع النزاع على النحو التالي:

01/ جلسات مجلس المنافسة

يقوم رئيس مجلس المنافسة طبقاً لنص م 31 من النظام الداخلي، بضبط تاريخ وساعة جلسات المجلس ضمن رزنامة، و يتولى مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إرسال هذه الرزنامة إلى نواب الرئيس المصالح، أعضاء مجلس المنافسة، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، واحد وعشرين 21 يوماً قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

و يصحب هذا الإرساء بدعوة لحضور الجلسات للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل الرئيس وتشير الدعوة إلى رقم القضية المعنية وموضوعها، وتاريخ وساعة ومكان الجلسة م 32 من النظام الداخلي. م 32 من النظام الداخلي.

وحرصاً على الاطلاع الجيد على حيثيات ووقائع القضية المعروضة على المجلس ينبغي أن يبلغ ملف القضية إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوماً عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة م 33 من النظام الداخلي.

وينبغي على الأطراف الراغبة في حضور الجلسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ الجلسة، مع تحديد أسمائهم وصفاتهم، وإذا ما أرادت هذه الأطراف أن يستمع إليها خلال الجلسة فعلياً أن تقدم ضمن ذات الأجل. م 34 من النظام الداخلي

ومن أجل إضفاء الحيادية والشفافية على قرارات المجلس لا يمكن لأي عضو أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية م 29 من قانون المنافسة، وفي هذه الحالة على المعني أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، في جميع الأحوال، ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أن عضواً من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما، يخبره بذلك على الأقل ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الجلسة م 35 من النظام الداخلي.

تفتتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره. يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام أثناء

انعقادها، ويستمتع المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقاً لمبدأ الوجاهة⁽³⁾. يمكن للأطراف الاستعانة بمحاميهما أو أي شخص آخر تختاره. م 30 من قانون المنافسة وم 36 من النظام الداخلي.

أخيراً من حيث النصاب القانوني فقد اشترط المشرع لصحة جلسات مجلس المنافسة حضور على الأقل ثمانية (08) أعضاء من المجلس. م 30 من قانون المنافسة، وتقبل وكالة تمثيل الأعضاء لزملائهم من نفس الفئة في حدود وكالة واحدة لكل عضو، م 37 من النظام الداخلي.

02/ مداولات المجلس

. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة، ويرجع صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات . م 4/28 من قانون المنافسة، وتتم المداولة في جلسة مغلقة (غير علنية) م 28/3 من ق م، ويتم التصويت إذا ما اقتضى الأمر عن طريق رفع الأيدي أو بالاقتراع السري، وفي هذه الحالة لا تحسب الأوراق البيضاء أو الملغاة في حساب الأغلبية م 40 من النظام الداخلي.

03- قرارات المجلس

تختلف قرارات التي يصدرها مجلس المنافسة باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، وباختلاف الهدف منها، ولم يشترط قانون المنافسة في هذه القرارات شكلية معينة، إلا أنه ينبغي أن تكون هذه القرارات معللة⁽⁴⁾، وتبلغ إلى الأطراف المعنية⁽⁵⁾.

-الرفض: في حالة ما إذا تم إخطار مجلس المنافسة من أحد الأشخاص غير المؤهلين قانوناً لقيام بذلك (انعدام الصفة)، أو إذا كانت الوقائع والأعمال المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المكلف بحمايتها مجلس المنافسة (انعدام المصلحة)، في حالة تقادم الدعوى المخطر بها.

-التدابير المؤقتة: يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة لحد من الممارسات المنافسة لمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة⁽⁶⁾ و ينبغي أن يتم تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة من الأطراف المخولة قانوناً، فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير من تلقاء نفسه حتى وإن كانت إجراءات المتابعة منذ البدء مبنية على إخطار تلقائي.

⁽³⁾ طبقاً للمادة 36 من النظام الداخلي، يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام،

ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل

⁽⁴⁾ المادة 45 من ق م

⁽⁵⁾ المادة 47 من ق م

⁽⁶⁾ المادة 46 من ق م

اتخاذ الأوامر: يمكن لمجلس المنافسة طبقا لنص المادة 45 من قانون المنافسة أن يتخذ أوامر معللة في إطار وظيفته المتعلقة بضبط السوق وتصحيح التي تعتريه من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة. وتهدف هذه الأوامر إلى وضع حد الحد للممارسات التي تم معاينتها والمقيدة للمنافسة.

وتأخذ هذه الأوامر الطابع الإلزامي إذا يستطيع المجلس أن يقرنها بعقوبات مالية من أجل تنفيذها⁽⁷⁾

- نشر القرار كعقوبة تكميلية: عن طرق التوزيع أو التعليق م 3/45

- فرض عقوبات مالية: لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وكذا

سلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، منحه المشرع حق إقرار جزاءات مالية،

وقد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالة محصورة قانونا، مع أخذه بعين الاعتبار لبعض

المعايير لتقديرها، حيث تشمل

- الممارسة المقيدة للمنافسة: يقصد بذلك الممارسات الواردة في المواد 6-، 7، 10، 11، 12، من قانون

المنافسة حيث خصص لها المشرع جزاءات مالية تتمثل في غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير

رسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة وبغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح

المحقق بواسطة هذه الممارسات م 56 من ق م .

المحاضرة التاسعة: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تختلف إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة باختلاف طبيعة القرار المطعون فيه وبالتالي

تختلف الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن على النحو التالي:

أولاً: الطعن أمام القضاء الإداري

يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة بخصوص رفض التجميع في هذا الصدد نصت المادة 19 من قانون

المنافسة على أنه " يكون قرار الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة" وهو نص ينسجم عند

صدوره مع التنظيم القضائي في الجزائر أين كان مجلس الدولة درجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية

المعروضة على المحاكم الإدارية.

ورغم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022

الذي تم على إثره استحداث محاكم إدارية للاستئناف أين "... تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات

الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"⁽⁸⁾، إلا أن المشرع أبقى على

اختصاص مجلس المنافسة في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة م 903 من ق م إ

⁽⁷⁾ المادة 2/45 من ق م

⁽⁸⁾ المادة 900 مكرر/ 3

وهذا يعني أن الطعن في القرارات المنصوص عليها في المادة 19 سائلة الذكر يبقى الاختصاص فيها لمجلس الدولة.

ويطرح اختصاص القاضي الإداري تطبيقا لنص المادة 19 هنا عدة إشكالات⁽⁹⁾

يتعلق الأول بحالة إصدار مجلس المنافسة قرار بقبول التجميع بما يخالف رأي الوزير المكلف بالتجارة على اعتبار أن المادة 19 لم توضح فيما إذا كان رأي هذا الأخير إلزاميا أو استشاريا، فهل يجوز للوزير أن يطعن في قرار مجلس المنافسة، وأمام أي جهة قضائية؟

أما الثاني هو أن الحكومة تطبيقا لنص المادة 21 من قانون المنافسة يمكنها أن ترخص بالتجميع الذي رفضه مجلس المنافسة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهنا يطرح التساؤل فيما إذا كان بإمكان الحكومة الترخيص مع وجود قرار من مجلس الدولة مؤيد لقرار رفض التجميع، وهو ما يشكل في الحقيقة مخالفة لأحكام القضاء

أما الثالث فهو في حالة قبول مجلس المنافسة للتجميع مع وضع شروط تخفف من آثاره على المنافسة تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون المنافسة، هل يحق لطالبي التجميع الطعن في الشق المتعلق بالشروط وأمام أي جهة؟

وفي ظل عدم وجود إجراءات خاصة في قانون المنافسة ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص إجراءات رفع الدعوى وإلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري بداية من أجل رفع الدعوى المقدرة بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار وكيفية تحرير عريضة الدعوى وشكلياتها إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة مع توافر الصفة والمصلحة في المدعي الذي يخاصم مجلس المنافسة كجهة إدارية مصدرة القرار. م 900-916 ق إ م إ

ثانيا: الطعن أمام القضاء العادي

تنص المادة 63 من قانون المنافسة المعدلة على أنه " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن⁽¹⁰⁾ أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".

⁽⁹⁾ مهري محمد الأمين ، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2023، ص 31.

⁽¹⁰⁾ اكتفى المشرع الجزائري هنا بعبارة "الطعن" خلافا لما ورد في نص المادة 25 من القانون 95-06 الملغى التي كانت تنص على أن " مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف..." وهو ما يعزز الطابع الإداري لمجلس المنافسة.

وهذا يعني أن كل القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة باستثناء تلك المتعلقة برفض التجميع تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وتشمل هذه القرارات قرارات الإدانة وقرارات رفض الإخطار مهما كان سبب الرفض.

ويكون الطعن خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، أما الطعن في الإجراءات المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 46 من ق م فيكون خلال 20 يوما⁽¹¹⁾

(11) المادة 63 / 2 ق م